اللغو في الماضي مطلقا سوا تضمنت نفيا او اثباتا ويدخل في الحال كحلفه على ان هذا
زيد فينكشف انه عمرو ويدخل في المستقبل ليرين الفيل ظانا امكانه فينكشف
انه متعذر وكذا لو حلف ليقتلن زيدا غدا فانكشف انه قد مات قال ش الطحاوي محمد
عك لا نسلم ذلك بل اللغو هي اليمين عند المجاوره والخصام لكثره عروضه عند ذلك
وقد قصد التحقيق لان اليمين تدور على لسانه من غير قصد الى معناها واللغو لغة الكلام
الذي لا يقصد اليه قلنا لا نسلم ذلك بل ان ظن الصدق فنعم مسلم ما ذكرتم والا نظن
الصدق بل اقدم مع عدم ظنه فغموس عن وعن ع الامام المطهر بن يحيى وولده المهدي
محمد بن المطهر بل الغموس هي ما قلنا من انه الحلف على ما ظن صدقه ومما قالوا من انها
اليمين التي تدور في المحاوره والخصام لنا ما مر من انها مع عدم ظن صدقها غموس قيل
وفي حدها بما ذكر اخلاف لدخول المعقودة التي تجب فيها الكفاره لان الكفاره انما تجب
بعد انكشاف خلاف المظنون قيل فالاولى ما ظن صدقها ولم يتمكن منه كالحلف لتمطرن
السماء ومما يدل على مذهب الشافعي ومن معه ما اخرجه مالك والبخاري وابو داود من حديث
عايشه نزلت هذه الاية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلا
والله وفي روايه لابي داود قالت عايشه قال رسول الله ص هو قول الرجل في بيته كلا والله
بلا والله **مسئلة** قال هـ م ط حص هق ش ولا كفاره فيها لقوله تعالى
لا يواخذكم الله الايه باللغو في ايمانكم قال ى معنى لا يواخذكم لا اثم عليكم ولا كفاره
قال ق قش لا نسلم ذلك لانها يمين صدرت من اهلها في محلها فلزمت فيها الكفاره
كالمعقودة قلنا لا نسلم استواهما لان اللغو ليست كالمعقوده لان المعقوده يمكن
صونها عن الحنث واللغو لا يمكن صونها عن الحنث فافترقا ولا قياس مع الفارق

فصل

والغموس هي ما تعلم كذبها او يظنه لقول الشعبي لما سئل عن اليمين الغموس
فقال هي التي تقتطع بها مال امرء مسلم وهو فيها كاذب لقوله ص من حلف على
يمين الخبر قال ابن بهران عن ابن مسعود عن النبي ص من حلف على يمين صبر يقتطع بها
مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان هذا طرف من حديث اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ص من حلف على يمين مصبوره كاذبا
فليتبوا بوجهه مقعده من النار اخرجه ابو داود وعن اياس بن ثعلبه الحارثي ان رسول الله ص
قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان
شيا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك هذه روايه مسلم والنسايي وذكر في الموطا وان
كان قضيبا من اراك ثلاثا قال الطفاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اعرابيا جا الى النبي ص
فقال ما الكباير يا رسول الله قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما
اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرء مسلم يعني بيمين هو فيها كاذب وعن عدي بن عميره
مرفوعا من حلف على يمين كاذبه ليقتطع بها مال اخيه مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
رجاله ثقات وعن معقل بن يسار وجابر وغيرهما بنحوه وعن عمران بن حصين من حلف على يمين
كاذبه متعمدا فليتبوا مقعده من النار تولا على يمين مصبوره كاذبا وفي روايه على يمين صبرا

اي الزمها وحبس عليها لان الصبر الحبس وانما حبس عليها لما كانت لازمه لصاحبها من جهه
الحكم وقيل لها مصبوره لان صاحبها في الحقيقه هو المصبور لانه انما صبر من اجلها
اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا قلت والتي لا يظن صدقها غموس ايضا
اذ هو كاذب حيث قطع في موضع الشك الغموس بفتح الغين المعجمه على وزن فعول بمعنى
بمعنى فاعل وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا وفي الاخرة في النار
قال ابن الاثير وهو على وزن فعول للمبالغه وقيل الاصل في ذلك انهم كانوا اذا ارادوا
ان يتعاهدوا حضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا ودما او رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون
ايديهم فيها ليتم لهم المراد من ذلك بتاكيد ما ارادوا فسميت اليمين اذا غدر صاحبها
غموسا لكونه بالغ في نقض العهد قال بعضهم وكانها على هذا بمعنى المفعول لانها
ماخوذه من اليد المغموسه انتهى قيل فعلى هذا هي ماخوذة من غمس اليد لا من اليد
فهي بمعنى فاعل **مسئلة** قالت ة حص ك مد ش والغموس لا كفاره
لها لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وليست معقودة
لان المعقوده على امر مستقبل وهذه ليست كذلك وانما هي حلف بالله تقصد على امر كاذب
متحقق عدم وجوده اجتراء على الله واقداما على عصيانه وهذه مقالة اكثر العلماء من سبق
ذكره والحسن البصري والاوزاعي واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث وقال الزهري
وعطا والبتي ثم الشافعي لا نسلم ذلك لان الغموس يمين وحلف بالله فيلزم فيها الكفاره
كما يلزم في المعقودة اذ لا فرق بين يمين ويمين قلنا لا نسلم ذلك لانها ليست
عقدا وقد قال تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام الايه قيل وهو بنا على ان الكفاره مواخذه وانما هي رحمه
وستر للذنب وتلاف له والظاهر ان التعقيد ما لا يكون لغوا فيشمل المعقودة والغموس
واما تخصيص التعقيد بما ليس بلغو ولا غموس فمجرد اصطلاح لا تحتمله اللغه قيل فالاولى
ان يقال الكفارة ستر وتغطيه للذنب كالديه في قتل الخطا فانها اختصت به ولم
يشاركها العمد فيه لانه كبيره وليس محلا للستر والتغطية وانما يستره التوبه والعفو كما
قال ابن المسيب هي من الكباير اعظم من ان تكفر لما ظهر عليها من الوعيد الشديد
كما سبق من نحو قوله ص من حلف على يمين كاذبا فليتبوا مقعده من النار فلا يكفرها الا
التوبه كالقتل

فصل والمعقوده

من الايمان ما يمكن البر فيها والحنث وهي ان يحلف شخص على امر مستقبل
ممكن وتوجب الكفاره اجماعا بين الايمه وعلماء الامه المعقوده لقوله
تعالى فكفارته الايه

فرع

قال هب وتنعقد المعقوده على الغير فاذا حلف
شخص ان يفعل شخص اخر علا او يدخل دارا انعقدت ولزمته الكفاره ان لم يبره
قال د وبعض اصحابنا وهو السيد بعض ش لا نسلم ذلك اذ هو اي فعل الغير غير مقدور
فليس بممكن واذا لم يمكن لم يتعلق به حكم قلنا لا نسلم ذلك بل هو اشبه
بالمقدور لامكان علامه وفيه انه لا يلزم انعقاد اليمين وجوب الكفاره عند امتناع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)